

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2014/4

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، مأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي السيد علي مهنا.
وعضوية القضاة السادة: سامي صرصور، محمود حماد، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، عدنان الشعيبي، وحلمي الكخن.

القرار

أحيلت إلى هذه المحكمة الدعوى الجزائية رقم (2014/1814) من قبل قاضي صلح رام الله بموجب قراره الصادر بتاريخ 2014/5/15م، وذلك عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حيث تقرر وقف السير فيها للفصل في المسألة الدستورية التي أثارها قاضي الصلح من تلقاء نفسه إزاء عدم دستورية نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ومضمونها "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو لائقة، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".

وقد أسس قاضي الصلح قراره بالإحالة وعدم دستورية النص المشار إليه على ما يلي (حسبما جاء في القرار):

أولاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والتي تنص على أن: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

ثانياً: شبهة مخالفة أحكام المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي نصت على أن: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

ثالثاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

رابعاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي تنص على أن: 1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ونحن لدى الاطلاع على نص المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والتي تشكل الفقرة (5) واحدة من فقراتها، نجدها قد وردت ضمن الباب العاشر من ذلك القانون بعنوان "في جرائم التسول والسكر والمقامرة"، ولدى الحديث في ذلك الباب بفصله الأول تحت عنوان "في المتسولين" جاءت المادة (389) المشار إليها، وذلك على النحو التالي:

"كل من:

1. تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للأداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وُجد يقود ولدأ دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.
4. تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة".

هذا بالإضافة للحالة الخامسة الواردة في الفقرة (5) من المادة (389) المشار إليها، وهي موضوع الدعوى الجزائية رقم (2013/3438) - صلح رام الله - والتي أحيلت من قبل قاضي الصلح لهذه المحكمة للفصل في مسألة دستورتيتها. والذي نراه في ضوء ما أشار إليه قاضي الصلح من شبهات أربع في قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية إزاء نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات، وشرحه تفصيلاً بما يتعلق بكل شبهة، أن مواد القانون الأساسي التي بنى عليها تلك الشبهات وهي المواد (15 و 20 و 14 و 11) قد جاءت في الباب الثاني من القانون الأساسي تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة" ولا خلاف في أن هذه المواد قد شرعت لضمان تلك الحقوق والحريات سواء من حيث حرية التنقل وعدم إنزال العقوبة أو فرضها إلا بقانون وبوقوع جريمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة وأن الحرية الشخصية حق طبيعي مكفولة لا تمس، غير أن هذه الضمانات جاءت كمبادئ عامة كأى مبدأ أو حكم يتضمنه الدستور ليصار من خلال التطبيق إلى التقيد بها في حدود ما تمنحه للفرد من حرية لا يجوز تجاوزها بصورة من شأنها أن تمس بمظهر من مظاهر الأمن العام أو تخل بالطمأنينة العامة للمواطن في أي مكان يتواجد فيه، أو يكون مظهر الفعل يشكل عملاً شائناً منافياً للأداب أو مثيراً وداعياً للاعتقاد بارتكاب فعل غير مشروع في ظروف لا يمكن معها إلا الاعتقاد بوجود غاية غير مشروعة جراء القيام بذلك الفعل.

وبالتالي فإن الشبهات الأربع التي أسس عليها قاضي الصلح قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية واعتبرها مخالفة لأحكام المواد المشار إليها من القانون الأساسي هي شبهات لا تتسجم وما جاء في نصوص تلك المواد، ولا تمس بما وفرته من ضمانات للفرد في حريته الشخصية وحقوقه وحرياته العامة، وأن النص الذي أحيلت الدعوى بشأنه إلى هذه المحكمة للبت في دستوريته وهي الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات لا يتعارض على الإطلاق مع النصوص الدستورية الواردة في باب الحقوق والحريات العامة من القانون الأساسي، بل نرى بعكس ذلك أن المادة (389) المشار إليها وبكافة فقراتها ومن ضمنها الفقرة الخامسة قد جاءت حماية لحقوق المواطن وحرياته العامة وحفاظاً على الآداب العامة ولتمنع وقوع تصرفات بعض الأفراد التي من شأنها أن تحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة والأمن العام للمواطن سواء في ملكه أو على مقربة منه أو في الشارع العام أو أي محل عام آخر، وفي ظروف يستنتج منها أن هناك غاية غير مشروعة أو غير لائقة يتم السعي إلى تحقيقها.

وعليه، وحيث نجد أن الإبقاء على نص الفقرة (5) للمادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، هو ضرورة لحماية حق المواطن وحرياته ومن شأنه أن يحمي هذه الحقوق والحريات سواء له شخصياً أو في ملكه وأمواله، وأن شطب هذا النص يؤدي بالمقابل إلى التفريط بتلك الحماية، بل ويترك فراغاً قانونياً خطيراً لا مجال معه لملاحقة من يقوم بأي عمل من الأعمال التي تشكل مظهراً خطراً وإخلالاً على الأمن العام وطمأنينة المواطن على نفسه وأمواله، ويترك الباب مفتوحاً للقيام بتلك الأعمال دون رادع أو عقوبة.

لذلك كله نجد أن قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية للبت في دستورية النص موضوع هذا الطلب لا يقوم على أساس من القانون، ونقرر بالتالي عدم قبوله وإعادة الأوراق إلى مرجعها للسير بها حسب الأصول.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2014/12/22م.

الرئيس

الكاتب:

دق: